

## اتفاقية بشأن تجنب الازدواج ومنع التهرب الضريبي

### فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

## بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة دولة قطر،  
وحكومة الجمهورية العربية السورية،  
ويشار إليهما بعد بـ"الدولتان المتعاقدتان"،  
رغبة منهما في إبرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،  
قد اتفقتا على ما يلي:

### مادة (١)

#### نطاق تطبيق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

### مادة (٢)

#### الضرائب المشمولة بالاتفاقية

- ١- تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل أية من الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
- ٢- تعتبر من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمال الدخل أو عناصر من الدخل.

٣- إن الضرائب القائمة التي تطبق عليهما هذه الاتفاقية هي:

- (أ) في حالة دولة قطر:  
- ضريبة الدخل:  
(المشار إليها فيما يلي بـ "ضريبة دولة قطر").
- (ب) في حالة الجمهورية العربية السورية:  
(١) ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية،  
(٢) ضريبة الدخل على الأجور والرواتب،  
(٣) ضريبة الدخل على غير المقيمين،  
(٤) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول، و  
(٥) الإضافات على الضرائب المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه بما فيها الإضافات على الضرائب المفروضة من قبل السلطات المحلية،  
(المشار إليها فيما يلي بـ "ضريبة الجمهورية العربية السورية").

٤- تسري هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلاً من، الضرائب القائمة. وسوف تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين بإشعار الدولة الأخرى بأية تغييرات هامة تم إجراؤها في القوانين الضريبية لكل منهما.

### مادة (٣)

#### تعريف عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض النص خلاف ذلك:
- (أ) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة قطر أو الجمهورية العربية السورية، كما يقتضي النص،
- (ب) تعني عبارة "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليهما دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي، وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،
- (ج) تعني عبارة "سورية" أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية التي لسورية حقوقاً سيادية عليها،
- (د) تشمل عبارة "شخص" الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وأي كيان آخر من الأشخاص يعامل كوحدة لأغراض الضريبة،

هـ) تعني عبارة "مواطن":

(١) أي شخص حائز على جنسية دولة متعاقدة،

(٢) أي شخص قانوني (شركة مساهمة أو مؤسسة قانونية) تستمد صفتها هذه من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة،

و) تعني عبارة "شركة" أي شخص اعتباري أو كيان قانوني مستقل يتم التعامل معه على أنه شخص اعتباري لأغراض الضريبة،

ز) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(١) بالنسبة لقطر، وزير المالية أو ممثله المفوض،

(٢) بالنسبة لسورية، وزير المالية أو ممثله المفوض،

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة غير معرفة فيها سوف يكون لها المعنى الذي تأخذه وفق قوانين تلك الدولة التي تنطبق عليها الاتفاقية والذي سوف تكون له الأولوية على المعنى الوارد لهذه العبارة في فروع أخرى من قوانين تلك الدولة.

## مادة (٤)

### المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص، وفقاً لقوانين تلك الدولة، يخضع للتكليف الضريبي فيها بسبب سكنه أو مكان إقامته أو مكان التسجيل أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. ومع ذلك فإن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة متى اقتصر دخله من مصادر في تلك الدولة.

٢- لأغراض البند (١) من هذه المادة، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضاً:

(أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية تتبع لها،

(ب) أية مؤسسة حكومية أو كيان آخر يتم إنشاؤه في تلك الدولة المتعاقدة وتمتلكه بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حكومة تلك الدولة المتعاقدة، أو إحدى سلطاتها المحلية،

(ج) أي كيان يتم إنشاؤه في تلك الدولة المتعاقدة وتمتلك حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها رأسماله بالمشاركة مع حكومات دول أخرى أو سلطة محلية تابعة لها.

٣- مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة - وحيثما يكون شخص مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، عندئذ يتم تحديد وضعه على النحو التالي:

- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم متوفر له، فإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أقوى (مركز المصالح الحيوية)،
- (ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متوفر له في أي من الدولتين، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معتاد،
- (ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها،
- (د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن مواطناً في أي منهما، فسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

٤- مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة، وحينما يكون الشخص غير الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، عندئذ سوف يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة التي يقع فيها مكان التسجيل.

## مادة (٥)

### المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" مقر ثابت تمارس من خلاله مؤسسة عملها بشكل كلي أو جزئي.
- ٢- تتضمن عبارة منشأة دائمة بصورة خاصة:
- (أ) مكان الإدارة،
- (ب) فرعاً،
- (ج) مكتباً،
- (د) مصنعاً،
- (هـ) ورشة،
- (و) منجماً أو بئراً نفطياً أو غازياً أو مقلعاً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك موقع حفر في البحر،
- (ز) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع، بما فيها المستودعات والمخازن عندما تقوم بالبيع.
- ٣- يمثل موقع البناء، أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو أنشطة المراقبة والإشراف المتعلقة بها، منشأة دائمة فقط إذا استمر الموقع أو المشروع أو النشاطات لفترة تزيد عن (٦) أشهر.

٤- مع مراعاة الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن عبارة «منشأة دائمة» لا تشمل ما يلي:

- (أ) استخدم المرافق فقط بهدف تخزين أو عرض البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة،
- (ب) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف المعالجة من قبل مؤسسة أخرى،
- (ج) الاحتفاظ بمقر ثابت فقط بهدف شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع المعلومات للمؤسسة،
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت فقط بهدف القيام بأية نشاطات أخرى للمؤسسة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة،
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ إلى د)، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي للمقر الثابت الناتج من هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة.

٥- مع مراعاة أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، حيثما يعمل شخص في دولة متعاقدة - غير وكيل ذا صفة مستقلة وتنطبق عليه أحكام البند (٦) من هذه المادة - نيابة عن مؤسسة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان له ويمارس بشكل معتاد في الدولة المذكورة أولاً صلاحية إبرام عقود باسم المؤسسة، فسوف يعتبر أن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص محصورة بتلك النشاطات المذكورة في البند (٤) من هذه المادة والتي، إذا ما مورست من خلال مقر ثابت، لن تجعل المقر الثابت هذا منشأة دائمة وفق أحكام ذلك البند.

٦- لا يعتبر أن مؤسسة دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لكونها تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى من خلال وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في السياق الطبيعي لعملهم. لكن عندما تكون أنشطة وكيل كهذا مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل نيابة عن تلك المؤسسة، فلن يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة عملاً بمضمون هذا البند.

٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، لن يجعل بحد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

## مادة (٦)

### الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يخضع الدخل من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الحراجة) للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الأموال غير المنقولة وفقاً لقوانينها.
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية، يكون لعبارة "أموال غير منقولة" المعنى الذي تأخذه وفق قوانين الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية. وعلى أية حال تشمل العبارة الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في

الزراعة والحراجة، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون المتعلق بالأموال الزراعية، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق الخاصة بالدفعات الثابتة أو المتغيرة تعويضاً عن تشغيل، أو الحق في تشغيل أو استكشاف الثروات والمصادر المعدنية وغيرها من الثروات الطبيعية. وتعتبر السفن أو الزوارق أو الطائرات أموال منقولة.

٣- تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للأموال غير المنقولة.

٤- تطبيق أيضاً أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الأموال غير المنقولة لمؤسسة وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة من أجل أداء خدمات شخصية مستقلة.

## مادة (٧)

### أرباح الأعمال

١- إن أرباح مؤسسة من دولة متعاقدة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها. فإذا كانت المؤسسة تمارس عملاً كما ذكر، فإن أرباح المؤسسة يجوز أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط بمقدار ما يعزى منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، عندما تمارس مؤسسة من دولة متعاقدة عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، فسوف يعزى في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها فيما لو كانت مؤسسة مميزة ومنفصلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة في ظل نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل بشكل مستقل تماماً مع المؤسسة التي تكون هي منشأة دائمة لها أو مع أية مؤسسات أخرى مشتركة تتعامل معها.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، فإنه سوف يسمح بخصم المصاريف التي تترتب لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها المصاريف الإدارية العامة والتنفيذية التي تترتب على هذا النحو، سواء تترتب في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر، وفقاً لما تسمح به أحكام القوانين الضريبية في تلك الدولة.

٤- إذا كان العرف يقضي في إحدى الدولتين المتعاقدين بتحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على أجزائها المختلفة فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

- ٥- لن تعزى أية أرباح لمنشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلعاً للمؤسسة.
- ٦- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تعزى إلى المنشأة الدائمة سوف تحدد بنفس الطريقة عاماً بعام إلا إذا كان هناك سبب وجيه وكافٍ لعكس ذلك.
- ٧- حيثما تتضمن الأرباح بنوداً من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.
- ٨- إن أحكام هذه المادة لن تؤثر على أحكام القانون في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالتكليف الضريبي للأرباح الناجمة عن أعمال التأمين.

## مادة (٨)

### النقل الدولي

- ١- تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للتكليف الضريبي فقط في الدولة التي تم فيها تسجيل المؤسسة. وسوف تشمل هذه الأرباح التي تجنيها المؤسسة من نشاطات أخرى، وخصوصاً من استخدام أو تأجير الحاويات المستخدمة لنقل البضائع أو السلع في النقل الدولي، شريطة أن تكون هذه النشاطات مقصورة على تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي من قبل المؤسسة.
- ٢- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناجمة عن المشاركة في اتحاد شركات، أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.
- ٣- إن أحكام هذه المادة لا تشمل الأرباح التي تحققها مؤسسة دولة متعاقدة من خلال عمولات عن المبيعات، في الدولة المتعاقدة الأخرى لبطاقات سفر على الطائرات والسفن العائدة لمؤسسات أخرى.

## مادة (٩)

### المؤسسات المشتركة

- ١- حيثما:
  - أ) تساهم مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة أخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة، أو في رأسمال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة أخرى.

وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المؤسستين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مؤسستين مستقلتين، فإن أية أرباح كان يمكن أن تحققها أي من المؤسستين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم تحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز تضمينها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها، وأخضعها للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط الموضوعية بين المؤسستين هي نفسها التي يمكن أن توضع بين مؤسستين مستقلتين، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح. عند تحديد ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينهما إذا لزم الأمر.

## مادة (١٠)

### أرباح الأسهم

- ١- إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للتكليف بالضريبة في تلك الدولة الأخرى ووفقاً لقوانينها.
- ٢- يجوز أيضاً تكليف أرباح الأسهم المذكورة في البند (١) من هذه المادة بالضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المستفيد هو المالك الفعلي لأرباح الأسهم ومقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة هكذا ينبغي أن لا تتجاوز نسبة (٥٪) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.
- ٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استعمالها في هذه المادة الدخل الناجم عن الأسهم أو الحقوق الأخرى (غير سندات الديون) المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل الناجم عن حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المطبقة على دخل الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة الموزعة أرباح الأسهم مقيمة فيها.
- ٤- إن أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة سوف لن تطبق إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت متواجد فيها، وكانت الحقوق التي

تدفع حصص الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.

٥- حيثما تكون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بمدى ما تكون الحقوق التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو مقر ثابت واقع في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت حصص الأرباح المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

## مادة (١١)

### الفائدة

- ١- تخضع الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى ووفقاً لقوانينها.
- ٢- يجوز أن تخضع الفائدة المذكورة في البند السابق أيضاً للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، فإذا كان المكلّف بالضريبة، وهو المالك المستفيد من الفائدة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز نسبة (١٠٪) من المبلغ الإجمالي للفائدة.
- ٣- مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة، فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة هو إحدى الجهات المشار إليها في البند (٢) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية، أو إذا كانت حقوق الدين العائدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة أو مؤمن عليها، أو ممولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جانب مؤسسة مالية مملوكة بالكامل من قبل حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية تتبع لها.
- ٤- تعني عبارة "فائدة" كما هي مستخدمة في هذا البند الدخل الناتج من سندات الديون بكل أنواعها سواءً أكانت مضمونة برهن أم لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأوراق المالية الحكومية والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأوراق المالية أو بسندات الدين أو بسندات القروض. ولأغراض هذه المادة لن تعتبر الغرامات الجزائية على التأخير بالدفع كفائدة.

- ٥- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد للفائدة، مقيماً في دولة متعاقدة، ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت واقع فيها، وكان سند الدين الذي تدفع بصده الفائدة مرتبطاً بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.
- ٦- سوف تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة - سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا - يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت ترتبت بصدها المديونية التي تدفع الفائدة عليها، وكانت تلك الفائدة تتحملها تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٧- في حالة وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر، فإن مبلغ الفائدة، المتعلق بالدين الذي تدفع عنه، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد لولا وجود مثل هذه العلاقة، تطبق فقط أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، سيبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للتكليف الضريبي حسب قوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في الاتفاقية.

## مادة (١٢)

### عائدات حقوق الامتياز

- ١- تخضع عائدات حقوق الامتياز الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى ووفقاً لقوانينها.
- ٢- يجوز أن تخضع أيضاً العائدات المذكورة في البند السابق للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، وشريطة أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة على هذا النحو نسبة (١٨٪) من المبلغ الإجمالي للعائدات، أو ما تقرره التشريعات المحلية في الدولتين المتعاقدين أيهما أقل.
- ٣- تعني عبارة "عائدات حقوق الامتياز" المستخدمة في هذه المادة الدفعات من أي نوع المستلمة كتعويض لقاء استعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر لعمل أدبي أو فني أو علمي بما فيها الأفلام السينمائية والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية، أو أية براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو صيغة أو عملية سرية، أو لقاء معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو استعمال، أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من عائدات حقوق الامتياز مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العائدات، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت واقع فيها، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها العائدات

مرتبطة بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسبما يقتضيه الحال.

٥- تعتبر العائدات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع هذه العائدات هو تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية فيها أو مقيماً في تلك الدولة، لكن عندما يكون الشخص الذي يدفع العائدات - سواء أكان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم لا - في منشأة دائمة أو مقر ثابت مرتبط بالالتزام بدفع العائدات المترتبة وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك العائدات، فعندئذٍ سوف تعتبر هذه العائدات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٦- إذا تجاوز مبلغ العائدات بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر، المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في حال عدم وجود مثل تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات قابلاً للتكليف الضريبي وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## مادة (١٣)

### الأرباح الرأسمالية

١- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال غير المنقولة للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة حيث توجد تلك الأموال غير المنقولة ووفقاً لقوانين تلك الدولة.

٢- يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الأموال التجارية لمنشأة دائمة التي تمتلكها مؤسسة من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن نقل ملكية الأموال المنقولة الخاصة بمقر ثابت متوفر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية مثل تلك المنشأة الدائمة (لوحدتها أو مع المؤسسة بكاملها) أو عن نقل ملكية مثل ذلك المقر الثابت، للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

٣- إن الأرباح الناتجة من نقل الأموال التي تشكل جزءاً من الأموال التجارية لمؤسسة دولة متعاقدة والمؤلفة من سفن أو طائرات يتم تشغيلها من قبل تلك المؤسسة في النقل الدولي، أو أموال منقولة متعلقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات، تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي تم فيها تسجيل تلك المؤسسة.

٤- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي من الأموال، غير تلك المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يكون ناقل الملكية مقيماً فيها.

## مادة (١٤)

### الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة لقاء خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات صفة مستقلة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة. ويمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:
  - أ) إذا كان لديه مقر ثابت ومتوفر له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته، في تلك الحالة يخضع فقط مقدار الدخل المعزى لذلك المقر الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. أو
  - ب) إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، في تلك الحالة يخضع فقط مقدار الدخل الناتج عن النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- تتضمن عبارة "خدمات مهنية" على وجه الخصوص النشاطات المستقلة العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التربوية، أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء، أو المحامين، أو المهندسين، أو المهندسين المعماريين، أو أطباء الأسنان، أو المحاسبين.

## مادة (١٥)

### الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة ما، تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعويضات المستمدة منها يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن التعويضات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بخصوص وظيفته تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون خاضعة للتكليف الضريبي في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا توفرت جميع الشروط التالية:
  - أ) إذا كان المستلم مقيماً في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في الإجمال على (١٨٣) يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية،
  - ب) إذا كانت التعويضات تدفع من قبل، أو نيابة عن، رب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

- ج) إذا كانت التعويضات لا تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكها رب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- مع مراعاة الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن التعويضات الناتجة عن وظيفة تتم ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة تشغل في النقل الدولي من قبل مؤسسة في دولة متعاقدة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي يتم فيها تسجيل المؤسسة.

## مادة (١٦)

### مكافآت أعضاء مجالس الإدارات

- مكافآت أعضاء مجالس الإدارات والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفة عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## مادة (١٧)

### الفنانون والرياضيون

- ١- مع مراعاة أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من خلال عمله كرياضي، أو فنان ك ممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس على هذا النحو في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- عندما لا يترتب دخل من نشاطات شخصية يمارسها مقدم تسلية أو رياضي بصفته هذه للمقدم أو الرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لم يكن، فإن ذلك الدخل، ومع عدم الإخلال بأحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات مقدم التسلية أو الرياضي.
- ٣- استثناءً من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة كفنان أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف يكون خاضعاً للتكليف الضريبي في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا كانت تلك النشاطات الجارية في الدولة الأخرى ممولة لحد كبير من أموال عامة عائدة للدولة المذكورة أولاً، أو لسلطاتها المحلية.

## مادة (١٨)

### الرواتب التقاعدية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب التقاعدية والتعويضات الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة كتعويض عن عمل سابق تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ووفقاً لقوانينها.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن الرواتب التقاعدية والمبالغ الأخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة.
- ٣- لا يؤثر مضمون البندين (١) و(٢) من هذه المادة على أحكام القانون بدولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء رواتب التقاعد من الضريبة.

## مادة (١٩)

### الخدمات المقدمة للحكومة

- ١- أ) تخضع الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المشابهة التي هي غير الراتب التقاعدي، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية لها لشخص ما فيما يتعلق بخدمات مقدمة لتلك الدولة أو السلطة المحلية للتكليف الضريبي في تلك الدولة فقط.
- ب) ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة والذي هو:
  - (١) مواطن في تلك الدولة، أو
  - (٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.
- ٢- أ) إن أي راتب تقاعدي يدفع من قبل، أو من أموال تعود إلى، دولة متعاقدة أو سلطة محلية لها لشخص ما فيما يتعلق بخدمات جرى تقديمها في تلك الدولة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي في تلك الدولة فقط.
- ب) مع ذلك، فإن ذلك الراتب التقاعدي يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص مقيماً ومواطناً في تلك الدولة.
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٨) من هذه الاتفاقية على التعويضات والرواتب التقاعدية المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها.

٤- لا يؤثر مضمون البند (٢) من هذه المادة على أحكام القانون في دولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء الرواتب التقاعدية من الضريبة.

## مادة (٢٠)

### الأساتذة والباحثون

- ١- إذا دعي شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من قبل جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها بقصد التعليم أو البحث العلمي فقط في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد على سنة فإنه لا يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى عن مكافأة لقاء مثل هذا النشاط.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على التعويضات التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

## مادة (٢١)

### الطلبة والمتدربون

- ١- لا يخضع دخل الشخص المقيم في دولة متعاقدة والمتواجد بصفة مؤقتة في دولة متعاقدة أخرى للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية في أي من الحالات التالية:
  - أ) كونه طالباً في جامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
  - ب) كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرباً تقنياً، أو
  - ج) كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية.
- ٢- تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته.
- ٣- بالنسبة للشخص المقيم في دولة متعاقدة والذي ينتقل مباشرة إلى دولة متعاقدة أخرى لغرض التعليم أو التدريب أو إجراء البحوث، فإن المبالغ التي يتقاضها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الحالة الأخيرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارج تلك الدولة.

## مادة (٢٢)

### دخول أخرى

- ١- يخضع دخل مقيم في دولة متعاقدة - أياً كان منشؤه - والذي لم تتعرض له المواد الأخرى من هذه الاتفاقية، للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة.
- ٢- إن أحكام البند (١) من هذه المادة لا تطبق على الدخل، باستثناء الدخل من الأموال غير المنقولة كما هي معرفة في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الأموال التي يدفع بشأنها الدخل مرتبطين فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.
- ٣- استثناءً من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## مادة (٢٣)

### طريقة تجنب الازدواج الضريبي

- ١- عندما يحصل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين على دخل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأولى سوف تسمح بخصم مبلغ مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم. غير أن مثل هذا الخصم لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل إعطاء الخصم، والذي يمكن أن يعزى للدخل الذي يجوز أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- عندما يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من الضريبة في هذه الدولة المذكورة أولاً، فإنه مع ذلك يجوز للدولة الأخرى خلال حساب مبلغ الضريبة على مبلغ الدخل المتبقي لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى.

## مادة (٢٤)

### عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها، وبصفة خاصة فيما يختص بالإقامة، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في ذات الظروف.
- ٢- لا تفرض الضرائب على منشأة دائمة تملكها مؤسسة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب الأخرى المفروضة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس ذات النشاطات، ولا يفهم هذا الشرط على أنه يجبر الدولة المتعاقدة على منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات خاصة أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة تمنحها لمقيميها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية.
- ٣- فيما عدا الحالة التي تنطبق عليها أحكام البند (١) من المادة (٩) أو البند (٧) من المادة (١١) أو البند ٦ من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، فإن الفوائد وعائدات حقوق الامتياز والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخصم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للتكليف الضريبي لتلك المؤسسة تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٤- عندما يكون رأسمال مؤسسات دولة متعاقدة مملوكاً أو مداراً كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنها لن تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضرائب أو أية متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبثاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

## مادة (٢٥)

### إجراءات الاتفاقية المتبادلة

- ١- إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين تؤدي أو سوف تؤدي إلى تكليفه ضريبياً بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، عندئذ، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية في هاتين الدولتين، يجوز له أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون هو مقيماً فيها، إذا كانت قضيته تندرج تحت البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز عرضها على سلطة الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب أن يتم عرض القضية خلال سنتين من الإشعار الأول بالإجراء الذي يؤدي إلى تكليف ضريبي لا يتفق مع أحكام الاتفاقية.

- ٢- سوف تسعى السلطة المختصة، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على الوصول إلى حل مرض، تحل تلك القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بهدف تجنب التكليف الضريبي الذي لا يتفق مع الاتفاقية. وإن أي اتفاق يتم التوصل إليه ينفذ بالرغم من أية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.
- ٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل لحل أية صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويجوز لها كذلك التشاور مع بعضها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الاتصال مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق وفق مفهوم البنود السابقة من هذه المادة. وعندما يكون من المفيد لغرض التوصل إلى اتفاق أن يتم تبادل الآراء شفهيًا، فإن هذا التبادل يجوز أن يجري من خلال لجنة تتكون لهذا الغرض من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.
- ٥- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك.

## مادة (٢٦)

### تبادل المعلومات

- ١- سوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية بمدى ما يكون التكليف الضريبي بموجبها متوافقاً مع هذه الاتفاقية. وإن تبادل المعلومات غير مقيد بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وسوف تعامل أية معلومات تتلقاها إحدى الدولتين المتعاقدين على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة وسوف يسمح بالإطلاع عليها فقط للأشخاص أو للسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها تقدير أو تحصيل، أو تنفيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية. وسوف يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض وبإمكانهم نشر المعلومات في المداولات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.
- ٢- لا تفسر أحكام البند (١) من هذه المادة بأي حال من الأحوال على أنها تفرض على الدولتين المتعاقدين التزاماً:
- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والسلوك الإداري لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في الحالة المعتادة لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

### مادة (٢٧)

#### أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي أو بموجب اتفاقيات خاصة.

### مادة (٢٨)

#### الدخول في حيز التنفيذ

- ١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية بأنها استكملت الإجراءات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار.
- ٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية كما يلي:

- أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع: تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي تم فيها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للبند (١) من هذه المادة.
- ب) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى: تسري على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة الميلادية التي تم فيها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للبند (١) من هذه المادة.

## مادة (٢٩) إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة إلى أجل غير مسمى ما لم تنه من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين ويجوز بعد انقضاء مدة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية وذلك بإبلاغ إخطار الإنهاء من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من نهاية أية سنة ميلادية. في هذه الحالة ينتهي مفعول الاتفاقية على النحو التالي:

- (أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع: توقف أحكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع أو تقيّد في الحساب في أو بعد أول كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تقديم إخطار الإنهاء.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل: توقف أحكامها بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تقديم إخطار الإنهاء.

إشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة يوم الخميس ٢٧ شعبان ١٤٢٤ هجرية، الموافق ٢٣ أكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠٣ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

د. غسان الرفاعي  
وزير الاقتصاد والتجارة

عن حكومة دولة قطر

يوسف حسين كمال  
وزير المالية